مجلة الطرقات

امر عدد 849 لسنة 1985 مؤرخ في 25 جوان 1985 يتعلق بالاسقاطات الراجعة للاعوان المعاينين للمخالفات لمجلة الطرقات من مبالغ الخطايا المسلطة على مرتكبي تلك المخالفات.

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

بعد اطلاعنا على القانون عدد 68 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 والمتعلق بتكوين تعاونية لموظفي الشرطة والامن الوطنيين والسجون والاصلاح.

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1982 المؤرخ في 6 اوت 1982 والمتعلق بتكوين تعاونية لموظفي الحرس الوطني والحماية المدنية.

وعلى مجلة الطرقات المصادق عليها بالقانون عدد 41 لسنة 1978 المؤرخ في 6 جويلية 1978، وخاصة على الفصول 99 و 105 و 110 منها.

وعلى الامر عدد 1125 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 المتعلق بتصنيف المخالفات لقواعد الجولان بالطرقات وبضبط الخطايا المطبقة عليها.

وعلى الامر عدد 507 لسنة 65 المؤرخ في 15 نوفمبر 1965 والمتعلق بالاسقاطات الراجعة للاعوان المكلفين بتحرير محاضر المخالفات الخاصة بقانون الطرقات.

وعلى رأي الوزير الاول، وزير الداخلية ووزيرالمالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

أصدرنا امرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ يخصم من مبلغ الخطايا المتعرض لها اما بعنوان خطية استخلاص او بمقتضى حكم بعد تأمين مبلغ الخطية اثر ارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها بالفصل 99 من مجلة الطرقات المشار اليها اعلاه، اسقاط قدره 5 ٪ لفائدة الاعوان المعاينين المذكورين بالفصل 110 من هذه المجلة.

الفصل 2 ـ يقع تحرير اذن بالدفع في المبلغ الذي وقع خصمه بالاسم غير الشخصي لرئيس تعاونية موظفي الشرطة والامن الوطنيين والسجون والاصلاح او لرئيس تعاونية موظفي الحرس الوطني والحماية المدنية وذلك حسب الحالة اذا وقع استخلاص مبالغ الخطايا بناء على المعاينات التي قام بها اعوان الشرطة الوطنية او التي قام بها اعوان الحرس الوطني.

الفصل 3 ـ يقع تحرير الاذن بدفع الاسقاطات عند انتهاء كل ثلاثة اشهر بناء على قائمة مفصلة تحرر طبقا للمثال الملحق بهذا الامر ويقع الاستظهار بها من قبل المدير العام للامن الوطني او من قبل المدير العام امر الحرس الوطني.

وتوجه هذه القائمة الى الوزير المكلف بالمالية بعد ان يذيلها قابض المالية المؤهل بشهادته في صحتها ومطابقتها لكتائبه.

الفصل 4 ـ تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر وخاصة احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 507 لسنة 1965 المؤرخ في 15 نوفمبر 1965.

الفصل 5 ـ الوزير الاول، وزير الداخلية ووزير المالية مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 1985

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول، وزير الداخلية
محمد مزالي